



المحور الرابع: المتعاملون في بورصة الجزائر

المستثمرون

أولاً: المستثمرون.

يوجد هناك نوعين من المستثمرين في القيم المنقولة، وهم صغار المستثمرين وكبار المستثمرين، بالنسبة لصغار المستثمرين وتمثلهم العائلات، لا تتوفر لديهم إمكانيات على الادخار بالنظر إلى القدرة الشرائية الضعيفة. وعليه لا يمكن الاعتماد عليهم من اجل ترقية البورصة، على الأقل في الوقت الراهن.

اما الفئة أخرى من المستثمرين وتتمثل في مؤسسات الاستثمار مثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، صناديق التقاعد و شركات التأمين إلخ، يمتلكون رؤوس أموال هامة يمكن استثمارها في الأسواق المالية. ولتحفيز هؤلاء على الدخول إلى البورصة والتعامل في مجال القيم المنقولة، لا بد من منحهم امتيازات وتسهيلات.

1- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

أسست هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الجزائر في إطار السوق المالي، بمقتضى الأمر 96-08 المؤرخ في 10/01/1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

المستثمرون

تهدف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة إلى تكوين حافظة للقيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى وتسييرها لحساب الغير، وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكن قليلا لاستثماره في السوق المالية حسب سياسة توظيف محددة.

يتمثل المدّخرون المعنيون في أولئك الذين لا يرغبون في استثمار ادخارهم مباشرة في السوق المالية، باختيار هذا السند أو ذاك، فيعهدون حينئذ بادخارهم إلى مسير محترف يقوم بتوظيف ذلك في السوق.

أ - مزايا التوظيف في هيئات التوظيف الجماعي :

وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- إمكانية الشراء والبيع في أي وقت.
- الحصول من خلال الحافظة المستثمرة، على أنواع شتى من السندات.
- تسيير يقوم به محترفون.
- قواعد استثمار واضحة تنوع المخاطر
- توجيه التوظيف منصوص عليه في وثيقة الإعلام بالمنتج (البيان الإعلامي).
- إطار قانوني وتنظيمي مأمون فيما يخص المكتتبين، وذلك بفضل آلية المراقبة الموسوعة.

المستثمرون

ب - مراقبة هيئات التوظيف الجماعي:

تتولى مراقبة هيئات التوظيف الجماعي هيئتان هما:

- * المؤسسة المؤتمنة لهيئات التوظيف الجماعي التي تراقب قانونية أعمال التسيير، ومحافظ الحسابات المكلف بالتصديق على الكشوف المالية.
- * لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يمكن أن تأمر في أي وقت بمهام التفتيش والتحقيق في نشاط هيئات التوظيف الجماعي، كما تقوم زيادة على ذلك بمراقبة المعلومات التي تنشرها هيئات التوظيف الجماعي هذه على الجمهور.

المصدرين

وهم أشخاص معنويون، يتدخلون في البورصة من خلال عملية إصدار القيم المنقولة .
الهدف من التدخل هو استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم المتعددة وذلك عن طريق اللجوء علنا للاذخار العمومي، تتمثل هذه الأشخاص المعنوية في:
- الدولة، وتأتي في المرتبة الأولى من حيث طلب الحصول على الأموال، وتتدخل الدولة في السوق المالي، بهدف تمويل العجز المالي الناتج عن عدم كفاية الإيرادات الجبائية، والموارد الأخرى لتغطية التكاليف، أو كذلك من أجل تحقيق تمويل المشاريع ذات الطابع العام والمنفعة العامة مثل بناء الهياكل القاعدية، المدارس، المستشفيات ...الخ.
- الهيئات العمومية والخاصة التي تهدف إلى رفع راس مالها أو إلى تمويل احتياجاتها في مجال الاستثمار أو الاستغلال، كما يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التدخل لتمويل مشاريع الإنعاش الاقتصادي.

إن الدخول إلى البورصة ليس من حق أي شركة، وإنما هو حق لا تتمتع به إلا الشركات التي تتوفر فيها جملة من الشروط ذات الطابع العام والخاص وتضمن شفافية وفعالية السوق المالية، وكذلك يجب اتخاذ إجراءات معينة كي يصبح الدخول إلى البورصة صحيحا قانونا. لذا نتناول، الشروط القيد واجراءاته، ثم إجراءات الإدخال.

المصدرين

وهم أشخاص معنويون، يتدخلون في البورصة من خلال عملية إصدار القيم المنقولة .
الهدف من التدخل هو استقطاب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم المتعددة وذلك عن طريق اللجوء علنا للاذخار العمومي، تتمثل هذه الأشخاص المعنوية في:
- الدولة، وتأتي في المرتبة الأولى من حيث طلب الحصول على الأموال، وتتدخل الدولة في السوق المالي، بهدف تمويل العجز المالي الناتج عن عدم كفاية الإيرادات الجبائية، والموارد الأخرى لتغطية التكاليف، أو كذلك من أجل تحقيق تمويل المشاريع ذات الطابع العام والمنفعة العامة مثل بناء الهياكل القاعدية، المدارس، المستشفيات ...الخ.
- الهيئات العمومية والخاصة التي تهدف إلى رفع راس مالها أو إلى تمويل احتياجاتها في مجال الاستثمار أو الاستغلال، كما يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التدخل لتمويل مشاريع الإنعاش الاقتصادي.

إن الدخول إلى البورصة ليس من حق أي شركة، وإنما هو حق لا تتمتع به إلا الشركات التي تتوفر فيها جملة من الشروط ذات الطابع العام والخاص وتضمن شفافية وفعالية السوق المالية، وكذلك يجب اتخاذ إجراءات معينة كي يصبح الدخول إلى البورصة صحيحا قانونا. لذا نتناول، الشروط القيد واجراءاته، ثم إجراءات الإدخال.

الوسطاء في عمليات البورصة

يعرف الوسيط بأنه شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة وعليه أن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة من البائع والمشتري.

ولقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 الفقرة 1 من نظام لجنة تسيير ومراقبة بورصة القيم رقم 01-15 المؤرخ في 2015/04/15 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم² بأنه: "الوسيط في عمليات البورصة، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه او لحسابه الخاص".

ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تتشا خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي.

لإرسال أمر إلى البورصة يجب اتصال حتميا بوسيط في عمليات البورصة معتمد من لجنة التنظيم و مراقبة COSOB حيث يجمع أوامر البيع و الشراء المتعلقة بورقة مالية مسجلة في البورصة نظام التسعيرة بالبورصة . حيث يشترط في الوسيط أن يكون الشخص مؤهل ، تختلف أنواعه باختلاف المهام المسندة إليه حيث له دورا فعال في تحريك عمليات البورصة

الوسطاء في عمليات البورصة

فالوسيط هو شخص طبيعي يقوم بالوساطة بين شخصين لأجل أن يتعاقدا حاصلًا مقابل ذلك على عمولة غالبًا ما تكون نسبة معينة من الصفقة التي أنجزتها ، حيث ينحصر عمله في بيع و شراء الأوراق المالية لممارسة نشاطه. و لقد لخص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مارس 1993 مهامه فيما يلي:

- تداول الأوراق المالية في البورصة لصالح زبائنه.
- التسيير عن طريق توكيل محفظة الأوراق المالية.
- القيام بالسعي لإبرام الصفقات المتعلقة بأحد النشاطات أعلاه.

شروط الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة:

- السن 25 سنة عند تقديم الطلب ؛ أن يكون حائز على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ؛ تكوين في التجارة و تسيير القيم المنقولة ؛ أن يتمتع بالتراهة المطلوبة لحماية المدخرين.
- توفر محلا واضحا و ملائم لممارسة النشاط ؛ أن يقوم بإثبات كفالة مقدرة بـ 500000 دج.
- أن يقدم طلب اعتماد لدى COSOB ؛ شروط شركة المساهمة الراغبة في ممارسة نشاط الوسيط:
- إمتلاك رأس مال أدنى قدره مليون دينار جزائري ؛ امتلاك محلات ملائمة لضمان أمن الزبائن.
- مقر الشركة أن يكون بالجزائر ؛ أن يكون لدى الشركة على الأقل مسؤول مؤهل ؛ إيداع طلب عند COSOB

الوسطاء في عمليات البورصة

أنواع الوسطاء الماليين:

الوسيط في عملية البورصة ذي نشاط غير محدود: وهو كل وسيط يمارس إضافة إلى مهنة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة و بالمنتجات المالية الأخرى ، أحد النشاطات التالية أو العديد منها:
عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية.
توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.

تسيير حافظات القيم المنقولة بموجب توكيل.

القيام بسعي مصفقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة.

كل نشاط آخر تحدده لجنة التنظيم و مراقبة عملية البورصة.

الوسيط في عمليات البورصة ذي نشاط محدود: وهو كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات القيم المنقولة أو في توظيف أو السعي المصفقي.

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائري BNA، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-Banque، والقرض الشعبي الجزائري CPA، والبنكين الخاصين بي ان بي باريبا الجزائر BNP

Société Générale Algérie، Paribas El djazair وشركة خاصة Tell Markets